

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مَحَادِثَاتُ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ حَوْلَ آيَةِ الشَّرِيفَةِ

لقد استنبطنا أن اللام تتحدث حول غاية إقامة الصلاة لا التوقيت فالفورية أبدأ، و في امتداده أيضاً قد أذعن معظم المحققين كالجواهر و الشيخ الأعظم بأن الآية بمفردها لا تُعرب عن المضايقة نهائياً، و أمامك الآن نصّ بيانات صاحب الجواهر قائلاً:

– «أما الآية فلا ريب في عدم ظهورها في نفسها مع قطع النظر عن تفسيرها بالأخبار فيما ذكره (أي المضايقة) بل هي ظاهرة في عدمه، إذ لا يخفى كون الخطاب بالآية الشريفة لموسى على نبينا و عليه السلام، فإنه سبحانه قال[1]: «و هل أتاك حديث موسى – إلى أن قال – فلما أتاه نودي يا موسى إني أنا ربك فأخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى، و أنا اخترتك فاستمع لما يوحى، إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني، و أقم الصلاة لذكري، إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى، فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها و اتبع هواه فتردى، و ما تلك بيمينك يا موسى...» إلى آخرها (فخطابها خاص أساساً بحيث إن القضية تعدّ خارجية شخصية فلا يُستدلّ للمضايقة إطلاقاً).

– و احتمال إرادة الخطاب لنبينا صلى الله عليه و آله، بقوله «فاعبدني» إلى قوله «و ما تلك» على أن يكون جملة معترضةً بينهما أو لكلّ مكلف في غاية الضعف بل الفساد، على أنه لا ينافي ما ستسمع.

– بل الظاهر أنه تعالى شأنه لما بشره (موسى) بالرسالة أمره بالاستماع لما أوحاه له من التوحيد الذي هو أصل الأصول و الفروع، و العبادة له تعالى التي هي نتيجة كمال الإيمان الكاشفة عن حصوله و ثبوته، ثم عطف الصلاة له عليها من عطف الخاص على العام، لأنها أفضل العبادات و عمود الطاعات (تلو التوحيد):

1. فالإياء في «ذكري» كياء فاعبدني أي أقم الصلاة لي (أي خصيصاً لله تعالى فاللام للغاية كما هو الصواب) إذ إقامتها لذكره إقامة له تعالى شأنه.

2. أو أن المراد أقمها لأجل ذكري (أي تعليلية وفقاً لصاحب الميزان أيضاً) إذ الصلاة في الحقيقة باعتبار اشتغالها على التسبيح و التعظيم و الأذكار و اشتغال القلب و اللسان في الله بسببها ذكر من أذكاره، بل عبّر عن الصلاة بالذكر (أيضاً) في قوله تعالى: «فأسعوا إلى ذكر الله» [2] و قوله تعالى: «فإذا آمنتم فاذكروا الله كما علمكم» [3] و قوله تعالى: «الذين يذكرون الله قياماً و قعوداً» [4] و منه: «فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون» [5] و عن الباقر (عليه السلام) [6]: «ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه، ألا ترى أنه تعالى يقول: «فاذكروني أذكركم» [7] و ربما حمل عليه قوله تعالى أيضاً [8]: «و لذكر الله أكبر».

3. أو أن المراد أقمها لأجل أن تكون ذكراً لي غير ناس كما هو شأن المخلصين و الأولياء الذين لا يفترون عن ذكر الله، و لا تلهيهم تجارة و لا بيع عنه.

4. أو أنّ المراد لأجل ذكري خاصّة لا تشوّبه بذكر غيري (ضمن الصلّاة) أو لإخلاص ذكري و طلب وجهي لا تُرائي بها و لا تقصد بها غرضاً آخر.

5. أو لأنّي أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدر (أي للغاية)

6. أو لأنّي ذكّرتها (الصلّاة) في الكتب (السّمائيّة).

7. أو لذكري إيّاها و أمري بها فأقمها امتتالا لذلك (أي تحقّق العبادة بأمرى إيّاك) أو لوجوب ذكري على كلّ أحد، و هي منه.

8. أو لأوقات ذكري، و هي مواقيت الصلاة، أو غير ذلك.

لا أنّ المراد أقم الصلّاة لذكري لك إيّاها عند نسيانك لها أي تذكيري (لك فإنّ أهل المضايقة قد فسّروها بلام التّوقيت الفوريّ) و أضافه إليه مع أنّ المناسب التّعبير بذكرها لما قيل من أنّه ورد في الأخبار أنّ الذّكر و النّسيان من الأشياء التي لا صنّع للعباد فيها (بل هي بيد الله تعالى و لكنّا قد خالفنا ضمن قاعدة ما غلب الله، فلم نرى النّاسي و الجاهل و الغافل مغلوباً) أو أنّ المراد لذكري صلّاتي على جهة الإضمار أو التّجوّز بإرادتها من ضمير التّكلم، إذ هو (النّسيان) كما ترى مع ركّاعته و ظهور الآية بخلافه مناف لمرتبة موسى أو نبينا (عليهما الصلاة و السلام) من نسيان الصلاة.

- على أنّ الآية كالصّريحة في إرادة الأمر بإقامة أصل الصلاة و بيان زيادة الاهتمام بها لا خصوص الفائتة منها. [9]

و قد صرّح السيّد الحكيم أيضاً بأنّ الآية تؤكّد بُنيان الصلّاة و تشريعه فلا تدل على المضايقة أساساً. [10]

[1] سورة طه - الآية ٨ إلى ١٨.

[2] سورة الجمعة - الآية ٩.

[3] سورة البقرة - الآية ٢٤٠.

[4] سورة آل عمران - الآية ١٨١.

[5] سورة الروم - الآية ١٦.

[6] تفسير الصافي - سورة البقرة - الآية ١٤٧.

[7] سورة البقرة - الآية ١٤٧.

[8] سورة العنكبوت - الآية ٤٤.

[9] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 89-90 بيروت - لبنان: دار إحياء

التراث العربي.

[10] حيث قد صرّح قائلاً: «و كأن تطبيق الآية الشريفة في المقام بلحاظ تشريع أصل القضاء، يعني: إذا كانت «الغاية» من الأمر

بإقامة الصلاة هو الذكر لم يفرق بين أدائها و قضائها» (مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص 90)